دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2025/6)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء السابع عشر من كانون الأول لسنة 2025م، الموافق السادس والعشرين من جمادى الآخرة لسنة 1447هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، محمد زهير اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/6).

المدعي:
محمود علي أحمد أبو بكر- يعبد/ جنين.
وكيله: المحامي فريد هواش - جنين.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

المدعى عليهم:
1. وزارة المالية تمثلها النيابة العامة/ رام الله - جنين.
2. دائرة الجمارك والمكوس/ رام الله.
3. وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
4. رئيس محكمة بداية جنين/ جنين.
5. سعادة قاضي تنفيذ جنين بالإضافة إلى وظيفته/ جنين.
6. محكمة الجمارك/ رام الله.
7. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى:
المطالبة بعدم الاعتداد بحكم محكمة الجمارك الابتدائية بتاريخ 2013/06/23م في الدعوى الحقوقية رقم (2012/3) القاضي بإدانة الطاعن وتغريمه مبلغ (773580) سبعمائة وثلاثة وسبعين ألفًا

وخمسمائة وثمانين شيكلًا، المنفذ بموجب ملف تنفيذ دائرة جنين رقم (2017/4135) ولا يزال التنفيذ قائمًا كون الحكم يشكل عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) الصادر بتاريخ 2018/05/08م، المنشور في العدد (144) من الجريدة الرسمية.

الإجراءات

بتاريخ 2025/11/05م تقدم المدعي بواسطة وكيله بالدعوى الماثلة تحت الرقم (2025/6) وقد ضمّن دعواه ما يلي:

1. إن الحكم محل الدعوى هو الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية بتاريخ 2013/06/23م في الدعوى رقم (2012/3) القاضي بتغريم الطاعن مبلغًا قدره (773580) شيكلًا الذي أصبح باتًا بعد استنفاد جميع طرق الطعن المقررة قانونًا.
2. تم تنفيذ الحكم المذكور بتاريخ 2017/06/05م من وزارة المالية والنيابة العامة.
3. بتاريخ 2018/05/08م حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (2017/7) بعدم دستورية المواد المتعلقة بتشكيل محكمة الجمارك الابتدائية والاستئنافية.
4. محكمتكم الموقرة هي المختصة بإزالة عوائق تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وفقًا لنص المادتين (43) و(3/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالنتيجة يلتمس المدعي الحكم بعدم الاعتداد بقرار محكمة الجمارك الابتدائية في الدعوى رقم (2012/3) موضوع هذه الدعوى وتسديد الملف التنفيذي رقم (2017/4135) تنفيذ جنين.

بتاريخ 2025/07/19م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت ما يلي:
الدعوى واجبة الرد للجهالة الفاحشة، ولعدم توفر المصلحة، ولسبق الفصل فيها بموجب طلب إزالة غموض رقم (1/ط/2017/7)، لذلك تلتمس النيابة العامة رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

بتاريخ 2025/11/12م وردت إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة جوابية مقدمة من مجلس القضاء الأعلى ممثلًا عن المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس تضمنت الرد على ما يلي:
إن بنود هذه الدعوى رقم (2، 3، 6) تتعلق بالمنازعة موضوع الدعوى التي كانت مدار أحكام قضائية اكتسبت الدرجة القطعية، وإن احترام حجية الأحكام القضائية وصون المراكز القانونية المستقرة يعد من ركائز دولة القانون، لذلك يلتمس رد الدعوى و/أو عدم قبولها وإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف.

المحكمة

بالتدقيق وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.
تجد المحكمة أن المدعي قد حوكم لدى محكمة الجمارك الابتدائية وفق قانون الجمارك والمكوس رقم (1962/1) وتعديلاته التي أصدرت حكمها ضده بتاريخ 2013/06/23م في الدعوى رقم (2012/3) القاضي بتغريمه مبلغ (773580) شيكلًا، وأن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ

2018/05/08م أصدرت حكمها بالدعوى الدستورية رقم (2017/7) الذي جاء فيه أن المادتين (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته تشكلان مخالفة دستورية، وحكمت بعدم دستورية المادتين المذكورتين وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي.

بتاريخ 2022/02/23م أصدرت المحكمة الدستورية العليا أيضًا قرارها في طلب إزالة الغموض رقم (1/ط/2017/7)، المنشور في العدد (189) من الجريدة الرسمية، المتعلق بمنطوق الحكم الصادر عنها في الدعوى الدستورية رقم (2017/7) الذي جاء فيه: **"وحيث إن المادتين (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته محظورتا التطبيق من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) على الوقائع والإجراءات كافة بعد هذا التاريخ.**

أما من حيث الإجراءات في الدعاوى الجمركية فإن أثر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) يسري على الإجراءات اللاحقة لصدوره، وأما من حيث الوقائع والإجراءات السابقة لتاريخ سريان الحكم المذكور فهي إجراءات أسبغ عليها الحكم المشروعية بتحديد الأثر لسريانه من تاريخ صدوره. وعليه، فإن الدعاوى الجمركية التي لم يصدر فيها أحكامًا قطعية تستكمل الإجراءات فيها أمام المحاكم المشكلة تشكيلًا قانونيًا من النقطة التي وصلت إليها بما لا يخالف أحكام القانون.".

وحيث إن المدعي قد بنى لائحة دعواه على أن تنفيذ الحكم الصادر ضده من محكمة الجمارك الابتدائية يشكل عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7)، ولمّا كان الحكم الدستوري المشار إليه وطلب إزالة الغموض المتعلق به قد جاءا واضحين صريحين بأنه ينفذ من تاريخ صدوره، وأن القرار في طلب إزالة الغموض الذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من الحكم الدستوري وملتصق به قد أكد أن نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) يبدأ من تاريخ صدوره.

وحيث إن الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية قد صدر بتاريخ 2013/06/23م، وإن حكم المحكمة الدستورية العليا صدر بتاريخ 2018/05/08م وينفذ من تاريخ صدوره ولا يسري على المراكز القانونية بأثر رجعي فإن مبدأ الرجعية في الأحكام في هذه الحالة غير وارد.

وطالما أن الحكم الصادر بحق المدعي عن محكمة الجمارك قد رتب مراكز قانونية ومالية سابقة لحكم المحكمة الدستورية العليا الذي لا يرتب أي أثر ولا يحقق للمدعي مصلحة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا أيضًا في طلب إزالة الغموض المشار إليه آنفًا؛ كون تشكيل محكمة الجمارك الابتدائية وقت إصدارها الحكم بحق المدعي كان صحيحًا وفق القانون النافذ في حينه، لذلك تكون جميع الإجراءات التي تمت بالدعوى إجراءات صحيحة وأسبغ عليها القانون صفة المشروعية، وأن المادتين (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته كانتا تتمتعان بالسلامة الدستورية إلى حين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7)، وأن المراكز القانونية المترتبة على صدور حكم محكمة الجمارك تكون قائمة ومحمية بقوة القانون علمًا أن نصي المادتين (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس هما من النصوص الإجرائية وليس الجزائية التي يعاقب عليها القانون، ولا يمتان بصلة للفقرة (3) من المادة رقم (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، علمًا أن النصوص الجزائية التي حكم بموجبها على المدعي لم تُمس، وما زالت سارية في قانون الجمارك والمكوس، ولم يجرِ عليها أي تعديل أو إلغاء.

وعليه فإن ما يطلبه المدعي بعدم الاعتداد بحكم محكمة الجمارك الابتدائية الصادر بتاريخ 2013/06/23م في الدعوى رقم (2012/3)، القاضي بإدانته وتغريمه مبلغًا قدره (773580) شيكلًا المنفذ لدى دائرة تنفيذ جنين كونه عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) وتسديد الملف التنفيذي رقم (2017/4135) تنفيذ جنين غير وارد ولا يستند إلى أساس قانوني سليم؛ كون الحكم موضوع الدعوى لم يشكل عائقًا أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الذي بموجبه عُدلت هاتان المادتان (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وصدر تشريع عدّل بموجبه تشكيل محكمة الجمارك والمكوس بناءً على حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7)، ما يدل على أننا لسنا أمام عقبة تنفيذ للحكم الدستوري.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU